

أحكام القرآن

@ 37 @ الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب يسجد على ثوبه \$
المسألة الرابعة \$.

اختلف الناس في سجود التلاوة فقال مالك والشافعي ليس بواجب .
وقال أبو حنيفة هو واجب وهي مسألة مشككة عول فيها أبو حنيفة على أن مطلق الأمر بالسجود
على الوجوب ولقوله أمر ابن آدم بالسجود فسجد له فله الجنة .
والأمر على الوجوب لأن رسول الله كان يحافظ عليها إذا قرأها وعول علماؤنا على حديث عمر
الثابت أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد فسجد الناس معه ثم قرأ بها في الجمعة
الأخرى فتهياً الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وذلك بحضرة
الصحابه أجمعين من المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك
ولهذا حملنا جميع قول النبي وفعله على الندب والترغيب .
وقوله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة إخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي تدل
على الاستحباب وقد استوعبنا القول فيها في مسائل الخلاف \$ المسألة الخامسة \$.
لا بد فيها من الطهارة لأنها صلاة فوجبت فيها الطهارة كسجود الصلاة وكذلك التكبير مثله
فقد روي في الأثر عن ابن عمر أن النبي كان إذا سجد كبر وكذلك إذا رفع كبر واختلف
علماؤنا هل فيها تحليل بالسلام أم لا والصحيح أن فيها تحليلاً